

قرار رقم ١/٢١٢

تحديد الشروط والمعايير لاجراء الامتحان الذي يخضع له لزاماً كل طالب رخصة صيد للمرة الاولى

ان وزير البيئة.

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المادة الاولى من القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (احداث وزارة البيئة)،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،

بناء على قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩،

بناء على القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان لا سيما المادة الرابعة - البند ج - الفقرة الرابعة،

بناء على المرسوم رقم ٥٣٧٠ تاريخ ٢٠١١/١١/٥ المتعلق بتعيين ممثلي الوزارات والمؤسسات العامة في المجلس الأعلى للصيد البري،

بناء على المرسوم رقم ١٧٤٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الاعلى للصيد البري،

وبناء على اقتراح المجلس الاعلى للصيد البري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٣،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة بموجب الرأي رقم ٢٠١١/١١٢ - ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحظر على اي كان ممارسة الصيد اثناء الموسم والاقوات المسموح الصيد خلالهما دون الامتثال على رخصة صيد شخصية سنوية صادرة عن وزارة البيئة عملاً باحكام المادة السادسة من قانون نظام الصيد البري.

المادة الثانية: على كل طالب رخصة الصيد للمرة الاولى ان يخضع لزاماً لامتحان عملاً بالمادة الرابعة من قانون نظام الصيد البري.

المادة الثالثة: يجري الامتحان في النوادي الخاصة المحددة بموجب قرار وزير البيئة رقم

١/١٩٧ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣.

المادة الرابعة: على الراغب في إجراء امتحان الصيد الا يقل عمره عن ١٨ عاماً وان يقدم طلب الى وزارة البيئة مباشرة أو من خلال النوادي الخاصة المشار اليها في المادة الثالثة من هذا القرار، مرفقاً بالمستندات التالية:

● صورة عن بطاقة هوية او بيان قيد افرادي

● سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر

● صورتين شمسييتين مصدقتين من مختار المحلة

● تقرير طبي من طبيب، لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر، مرفق به خلاصة الفحص الطبي، يثبت أن المرشح لا يعاني من الأمراض والاعاقات الجسدية والعقلية والتي تحول دون تأمين شروط السلامة العامة خلال ممارسته الصيد البري.

● طابع مالي واحد بقيمة: ١٠,٠٠٠ ل.ل. الف ليرة لبنانية

ويعتبر الطلب مقبولاً فقط في حال استكماله كافة المستندات المذكورة أعلاه.

المادة الخامسة: يجري الامتحان للمرشحين المقبولين في الايام التي تحددها النوادي وفق تواريخ ورود الطلبات على ان تدون تواريخ الامتحانات التي تحددها النوادي في خانة مخصصة لذلك على الطلبات وايضاً في سجلات مخصصة لذلك لدى وزارة البيئة أو النوادي.

المادة السادسة: يقسم الامتحان الى قسمين: القسم النظري ويشمل اسئلة عامة تتعلق بالبيئة والقوانين والأنظمة الخاصة بالصيد البري، انواع طرائد الطيور والحيوانات البرية المحددة وفقاً لقرار وزير البيئة الصادر للموسم المعني، وانواع الطيور والحيوانات البرية الممنوع صيدها وفقاً لقرار وزير البيئة المذكور، إضافة إلى انواع الطيور والحيوانات البرية النادرة والمهددة بالانقراض وتلك المدرجة على اللوائح العالمية والتي تعتبر محمية على مدار السنة، والقسم العملي وهو عبارة عن امتحان في كيفية التعامل مع سلاح الصيد والمحافظة على السلامة العامة خلال ممارسة الصيد، ويكون مضمون

عشرين.

المادة التاسعة: يعلن عن نتيجة الامتحان بعد مهلة ٧ ايام عمل من خلال وضع ملصق بالنتائج في النادي الذي جرى الامتحان فيه.

المادة العاشرة: يحق لكل راسب في امتحان الصيد تقديم طلب جديد بعد مرور شهر على إعلان النتيجة.

المادة الحادية عشر: تؤلف بموجب قرار من وزير البيئة بناء على اقتراح المجلس الاعلى للصيد البري لجنة تقوم بالإشراف على جودة وحسن إدارة الامتحانات من خلال التواجد في عدد من النوادي بشكل انتقائي لحضور بعض عينات من اجراء هذا الامتحان. تقدم اللجنة تقارير دورية عن هذه الاعمال المذكورة الى المجلس الاعلى للصيد البري.

المادة الثانية عشر: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠١٢/١٠/٢٣

وزير البيئة
ناظم الخوري

الامتحان مرتكزاً على مضمون كتيب يسلم الى المرشح عند قبول الطلب.

المادة السابعة: على المرشح المقبول للاشتراك في امتحان الصيد أن يحضر الى مركز الامتحان حاملاً بطاقة هويته. ولاجراء الامتحان العملي:

يصطحب معه سلاح الصيد الخاص به ورخصة قانونية بحمل هذا السلاح صادرة عن الجهات المعنية بحيث يجري المرشح الامتحان العملي من خلال استخدام سلاحه والنخيرة او يستخدم الاسلحة والنخائر الموجودة في النادي في حال عدم توفر سلاح لديه.

المادة الثامنة: تعطى العلامة في كلي الامتحانين النظري والعملي من صفر إلى العشرين ولا يعتبر المرشح ناجحاً في الامتحان الا إذا بلغ متوسط المجموع العام للامتحانين اثني عشرة من عشرين شرط ألا يكون قد نال علامة لاغية في احد الامتحانين وهي دون الستة من عشرين. ان حصول المرشح على هذه العلامة اللاغية تحتم رسوبه في الامتحان حتى ولو بلغ متوسط مجموع علامته الاجمالية اثني عشرة من



طلب لإجراء الامتحان للحصول على رخصة الصيد البري

الاسم الثلاثي: _____
 محل وتاريخ الولادة: _____ رقم السجل: _____
 العنوان: منزل _____ شارع _____ مدينة _____
 هاتف: _____ فاكس: _____ خليوي: _____
 بريد الكتروني: _____
 العنوان البريدي: _____

أنا الموقع أدناه، أصرح أن المعلومات المبينة في هذا الطلب ومرفقاته هي صحيحة ودقيقة وعلى مسؤوليتي الشخصية، وأتعهد بأن أحضر معي يوم الإمتحان بطاقة هويتي.

التاريخ:
 الاسم الكامل:
 التوقيع:
 طابع مالي:

مرفق ربطا:

- صورة عن بطاقة هوية او بيان قيد افرادي
- سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة اشهر
- صورتين شمسييتين مصدقتين من مختار المحلة
- تقرير طبي من طبيب، لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر، مرفق به خلاصة الفحص الطبي، يثبت أن المرشح لا يعاني من الأمراض والعاهات الجسدية والعقلية التي تحول دون تأمين شروط السلامة العامة خلال ممارسته الصيد البري.
- طابع مالي واحد بقيمة : ١٠,٠٠٠ ل.ل. الف ليرة لبنانية